أفوض أمري إلى الله إن الله عليم بحالي

اعلم ان اصول الفقه علم يبحث فيه عن اثبات الادلة

الاحكام فموضوعه على التحقيق هو الادلة والاحكام جميعا

الاول من حيث انه مُثبِت والثاني من حيث انه مُثبَت

بتائید ایزدی در شهر دهلی کتاب در علم اصول فقه مسمی به

حسامی

بتاریخ یازدهم ماه شعبان ۱۲۶۸ سنه یکهزار و دوصد و شصت و هشت هجری

فی المطبع الحنفی اغاز طبع شد باهتمام کریم بخش بفرمایش کاتب

الحروف محمد منصور علی تجاوز الله عن

سیاته وحتی الوسع جهد تمام نموده در تصحیح متن وحاشیه اش شد

وهو حسبي ونعم الوكيل في امري

مدرجة الى الطعن وانا نقول النسخ بيان مدة
الحكم وجائز للرسول عم بيان مدة حكم الكتاب
فقد بعث مبينا وجائز ان يتولى الله تعالى
بيان ما اجرى على لسان رسوله ويجوز نسخ التلاوة
والحكم جميعا ويجوز نسخ احدهما دون الاخر
لان للنظم حكمين جواز الصلوة وما هو قائم
بمعنى صيغته وكل واحد منهما مقصود بنفسه
فاحتمل بيان المدة والوقت والزيادة على النص
نسخ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان بالزيادة
يصير اصل المشروع بعض الحق وما للبعض
حكم الوجود فيما يجب حقا لله تعالى لانه

لا يقبل الوصف بالتجزي حتى ان المظاهر اذا
مرض بعد ما صام شهرا فاطعم ثلثين
مسكينا لم يجزه فكانت الزيادة نسخا من حيث
المعنى ولهذا لم يجعل علماؤنا رحمهم الله قراءة
الفاتحة ركنا في الصلوة بخبر الواحد لانه
زيادة على النص وابوا زيادة النفي حدا في
زنا البكر وزيادة الطهارة شرطا في طواف
الزيارة وزيادة صفة الايمان في رقبة الكفارة بخبر
الواحد والقياس والذي يتصل بالسنن افعال
رسول الله عليه السلام وهي اربعة اقسام
مباح ومستحب وواجب وفرض وفيها قسم

بدليل فيه شبهة لا يتصور في حق النبي عم ١٢ سيأتي

مُنتخب

الحُسامي

للشيخ الإمام حسام الدين محمد بن محمد عمر الأخسيكثي رحمه الله
المتوفى ٦٤٤هـ

مع شرحه العجيب المسمى ب

النامي

للعلامة أبي محمد عبد الحق الحقاني رحمه الله

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى
كراتشي - باكستان

منتخب الحسامي

للشّيخ الإمام حسام الدين محمّد بن محمّد عمر الأخسيكثي رحمه الله

المتوفى ٦٤٤هـ

مع شرحه العجيب المسمى ب

النّامي

للعلامة أبي محمّد عبد الحق الحقاني رحمه الله

طبعة جديدة مصححة ملونة



لأن للنظم **حكمَيْن**: جواز الصلاة، وما هو قائم بمعنى صيغته، وكل واحد منهما **مقصود بنفسه**، فاحتمل **بيان المدة والوقت**.

كل واحد منهما

[الزيادة على النص]

والزيادة على النص **نسخ عندنا** خلافاً للشافعي رحمه الله؛ ....

فهو

= والثاني نسخ الحكم دون التلاوة، والثالث عكسه، والرابع نسخ وصف الحكم مع بقاء أصله بأن ينسخ عمومه ويبقى أصله، أما الأول فهو جائز بالاتفاق بل هو واقع بالإنساء، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿أو ننسها﴾، وكما في صحيح مسلم عن أم المومنين عائشة الصديقة رضي الله عنها كان فيما أنزل: "عشر رضعات معلومات يحرمن" الحديث، وكذا يجوز الثاني والثالث جوازاً وقوعياً عند الجمهور خلافاً لبعض المعتـــزلة.

حكمين: أحدهما ما يتعلق بنفس النظم، مثل جواز الصلاة والإعجاز وغيرهما. وثانيهما ما هو قائم بمعنى الصيغة أي بمعنى النظم من الوجوب والحرمة. **مقصود بنفسه**: فيجوز الانفكاك بينهما.

بيان المدة والوقت: فجاز أن ينسخ أحدهما بدون الآخر، أما الوقوع فقد روي عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: كان فيما أنزل عليه آية الرجم قَرأناها ووعيناها" الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة"، رواه الإمام مالك في موطأه[رقم:١٥٠٦] والشيخان،[البخاري،رقم: ٦٨٣٠،مسلم،رقم:٤٤١٨]وروى عبد الرزاق[رقم:١٣٣٦٣] والحاكم[رقم:٨٢٣٥] وصحّحه عن أبي بن كعب: بكم تقدّر آيها يعني سورة الأحزاب؟ وإنها لتعادل سورة البقرة أو أكثر من سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم"، فرفع فيما رفع. فالحكم ثابت والنظم منسوخ، وأما ثبوت النظم ورفع الحكم فكثير من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون:٦)، فآيات عدم القتال وهي سبعون آية، وقيل: مائة وعشرون آية، كلها منسوخة الحكم بآية القتال، وعشرون آية أخرى سوى تلك الآيات أيضاً منسوخة الحكم. وأما الرابع وهو مثل الزيادة على النص إلخ.

نسخ عندنا إلخ: اعلم أنه لا خلاف في زيادة مستقلة كزيادة صلاة سادسة، فإنها لاتكون نسخاً عند الجمهور، وإنما الخلاف في زيادة غير مستقلة كزيادة شرط، ففيها ستة مذاهب: الأول أنها نسخ، وإليه ذهب الحنفية، الثاني أنها ليست بنسخ، وإليه ذهب الشافعية، الثالث أنها إن كانت ترفع مفهوم المخالفة فنسخ وإلا فلا، الرابع إن كانت تغير المزيد عليه بحيث صار وجوده كالعدم شرعاً فنسخ وإلا لا، وهذا مذهب القاضي عبد الجبار، الخامس إن اتحدت مع المزيد عليه بحيث يرفع التعدد بينهما فنسخ وإلا فلا. السادس أن ترفع حكماً شرعياً بعد ثبوته بدليل شرعيّ فنسخ وإلا لا، كذا قيل، واستدلّ المصنف على المذهب الأول بقوله: لأن إلخ.

لأن بالزيادة يصير أصل المشروع **بعض الحق، وما للبعض حكم** الوجود فيما يجب
وهو المزيد عليه
حقاً لله؛ لأنه لايقبل الوصف بالتجزّي، حتى أن المظاهر إذا مرض بعد ما صام شهراً
أي حق الله تعالى
فأطعم **ثلاثين مسكيناً لم يجزه،** فكانت الزيادة نسخاً **من حيث المعنى،** ولهذا لم يجعل
علماؤنا ﷺ قراءة الفاتحة ركناً في الصلاة **بخبـــر الواحد؛ لأنه** زيادة على النص،
وأبوا زيادة النفي حداً في زنا البكر، ....
علماؤنا أي الجلاء

بعض الحق: لأن المطلق لما قيّد بقيد صار مجموعاً مركبًا من الجزأين: أحدهما المطلق، وثانيهما القيد، وأحد الجزئين يكون بعض المجموع، فالمطلق أحد الجزئين فهو أيضاً بعض المجموع الذي هو حق الله.

وما للبعض حكم إلخ: أي ليس لبعض ما يجب من حقوق الله تعالى من عبادة أو عقوبة أو كفارة بغير انضمام الباقي إليه حكم وجود، فإن من صلّى ركعة في الفجر لاتكون فجراً بغير انضمام الركعة الأخرى إليها.

ثلاثين مسكينا: في مقابلة ثلاثين يوماً اللاتي فاتها في المرض، وذلك لأن كفارة الظهار إنما تكون بصوم شهرين أو بإطعام ستين مسكيناً أو بتحرير رقبة. **لم يجزه:** ذلك، فلا يكون مكفرّاً لا بالصوم ولا بالإطعام لفوات بعض الحق. واحترز بقوله: "فيما يجب حقا لله تعالى" عن حقوق العباد، فإنها تقبل الوصف بالتجزّي ثبوتاً، فإن من ادّعى غيره ألفاً وخمسمائة وشهد له شاهدان: أحدهما بالألف، والآخر بالكل ثبت له الألف فقط، فإذا ثبت أن المطلق بعد القيد يكون بعض الحق كما مرّ.

من حيث المعنى: وإن كان (الزيادة) بيانا صورةً، وذلك لأن حكم المطلق غير حكم المقيد، فإذا قيّد المطلق انتهى حكمه، فصار الثاني أي المقيّد ناسخا للأول، وثمرة الخلاف أنه لايجوز عندنا إلا بخبر المتواتر أو المشهور كسائر النسخ، وعنده يجوز بخبر الواحد والقياس كباقي البيان. وإلى هذا أشار بقوله: "ولهذا" أي لأجل أن الزيادة على النص نسخ عندنا. **بخبر الواحد:** وهو قوله ﷺ: "لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب" [البخاري، رقم:٧٥٦] كما جعل الشافعي، فإن عنده لايجوز الصلاة بدونها. **لأنه:** أي جعل الفاتحة ركناً زيادة على النص وهو قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل:٢٠)، فإنه عام، وعمومه يقتضي الجواز بدونها، فما قاله الشافعي ﷺ زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ عندنا كما مرّ، ولايجوز النسخ بخبر الواحد.

وأبوا زيادة النفي إلخ: أي كذلك لم يجعل علماؤنا النفي، وهو تغريب عام جزءا لحد في زنا البكر كما جعل الشافعي فإنه قال: إذا زنا البكر يجلد مائة جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، ويغرب عاماً لقوله ﷺ: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام". رواه مسلم [رقم:٤٤١٤]؛ لأنه زيادة على النص المذكور، والزيادة بخبر الواحد وهو قوله ﷺ: "البكر بالبكر"، الحديث لايجوز؛ لأنه نسخ.

وزيادة الطهارة شرطاً في طواف الزيارة، وزيادة **صفة الإيمان** في رقبة الكفارة وأبوا **بخبر الواحد والقياس.**

[أقسام أفعال رسول الله ﷺ]

والذي يتصل بالسنن **أفعال رسول الله** ﷺ، وهي **أربعة أقسام**: مباح كالأكل والشرب، **ومستحبّ**، وواجب، **وفرض**، القولية **وفيها** قسم آخر **وهو الزلة**، كسجود السهو ....

زيادة الطهارة شرطاً إلخ: أي لم يجعل علماؤنا الطهارة شرطاً في طواف الزيارة حيث لا يجوز بدونها كما جعل الشافعي رحمه الله لأنه زيادة على النص، وهو قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج:٢٩)؛ لأنه عام، والزيادة على النص بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام: "الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن يتكلم فيه فلايتكلم إلا بخير". رواه الترمذي [رقم:٩٦٠]والنسائي، وابن عباس لا يجوز؛ لأنه نسخ.
صفة الإيمان: أي لم يجعل علماؤنا صفة الايمان شرطاً للعبد في كفارة اليمين والظهار كما جعل الشافعي رحمه الله، فإنه قال: لا بدّ من العبد المؤمن، كما ورد في كفارة القتل خطأً، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء:٩٢)، فيقاس عليه كفارة الظهار واليمين، فيحمل الرقبة الواردة فيهما على الرقبة المؤمنة؛ لأن الكفارات كلها جنس واحد. ونحن نقول: إن الرقبة فيهما مطلقة، فتقييدها بقيد الإيمان قياساً على الرقبة الواردة في القتل زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ كما مرّ، ولايجوز النسخ بالقياس.
بخبر الواحد: متعلّق بالصورتين الأولين. والقياس: متعلّق بالصورة الأخيرة.
ولما فرغ عن السنة القولية شرع في السنة الفعلية، ولما كانت الفعلية أدون درجة من القولية قال: والذي إلخ.
أفعال رسول الله ﷺ: والمراد بالأفعال القصدية؛ لأن ما صدر عنه ﷺ بغير قصد كما في حالة النوم والسهو لايصلح للاقتداء، ولذا لايوصف بالحسن والقبح.
أربعة أقسام: بالنسبة إلينا، وإلا فلايوجد في حقه ﷺ شيء واجب اصطلاحاً؛ لأن الواجب الاصطلاحيّ ما ثبت بدليل فيه شبهة، والدلائل كلها قطعية عنده عليه السلام، ولذا قسّم القاضي أبو زيد وسائر الأصوليين سوى فخر الإسلام وشمس الائمة إلى ثلاثة أقسام. ومستحب: كالتسمية في الوضوء وتخليل اللحية، والمراد بالمستحبّ الراجح جانب إتيانه من غير أن يعاقب بتركه، فيدخل السنة، فلايرد أن هنا قسما آخر وهو السنة.
وفرض: كالصلاة الفرضية وصوم رمضان، وهذه الأفعال كلها مما يقتدى به. وفيها: أي في أفعاله عليه السلام.
وهو الزلة: وهي اسم لفعل ممنوع غير مقصود في ذاته للفاعل وقع منه لقصد فعل مباح، من قوله: زلّ الرجل في الطين إذا لم يوجد القصد إلى الوقوع ولا إلى الثبات بعد الوقوع، ولكن وجد القصد إلى المشي في الطريق.

اللّٰهُ نُورُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ

الحمد لله الذی جعل اصول الفقه مبنی الحلال والحرام علی ان وفقنا الطبع

الحُسَامِی

للشیخ الامام الالمعی والقرم الهمام اللوذعی حسام الدین محمد بن محمد بن عمر الاخسیکثی

ترجمة المصنف: عمر محمد بن محمد بن عمر حسام الدین الاخسیکثی رحمه الله، کان اماما بارعا مات یوم الاثنین العشرین من ذی القعدة سنة اربع واربعین وستمائة وتفقه علی محمد بن عمر النوجاباذی وهو عن محمد البخاری، والاخسیکثی نسبة الی اخسیکث بفتح الالف وسکون الخاء المعجمة وکسر السین المهملة ثم الیاء التحتیة ثم الکاف المفتوحة ثم المثلثة بلدة من بلاد فرغانة والمختصر الحسامی نسبة الی لقبه حسام الدین کذا ذکره السمعانی.

مع شرحه العجیب المسمی

بالنَّامی

الذی صنفه النحریر المدقق العالم الفاضل المحقق المولوی الحافظ عبد الحق الحقانی بن محمد امیر

میر محمد کتب خانه آرام باغ کراچی

اَللّٰهُ نُوْرُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ

الحمد لله الذی جعل اصول الفقہ مبنی للحلال والحرام علی ان وفقنا لطبع

الحسامی

للشیخ الامام الالمعی ولقرم الهمام اللوذعی حسام الدین محمد بن محمد بن عمر الاخسیکثی

ترجمة المصنف، ھو محمد بن محمد بن عمر حسام الدین الاخسیکثی رحمہ اللہ، کان اماما بارعا مات یوم الاثنین فی العشرین من ذی القعدة سنة اربع واربعین وستمائة وتفقہ علیہ محمد بن عمر النوحاباذی ومحمد بن محمد البخاری، والاخسیکثی نسبة الی اخسیکث بفتح الالف وسکون الخاء المعجمة وکسر السین المھملة ثم التحتیة ثم الکاف المفتوحة ثم المثلثة بلدة من بلاد فرغانة والمنتخب الحسامی نسبة الی لقبہ حسام الدین، کذا ذکرہ السمعانی۔

مع شرحه العجیب المسمّٰی

بالنامی

الذی صنفه التحریر المدقق العالم الفاضل المحقق المولوی ابو محمد عبد الحق الحقانی بن محمد امیر

ملتزم الطبع والنشر

میر محمد، کتب خانہ مرکز علم و ادب آرام باغ کراچی

ويجوز نسخ التلاوة والحكم جميعا ويجوز نسخ احدهما دون الآخر لان للنظم حكمين جواز الصلوة وما هو قائم بمعنى صيغته وكل واحد منهما مقصود بنفسه فاحتمل بيان المدة والوقت والزيادة على النص نسخ عندنا خلافا للشافعي

من الله وهو الآتي بها لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والجواب عن الثاني ان المراد بالتبديل المنفي هو تبديل نظمه فما كان من شانه عليه السلام ان يبدل نظم بعض الكتاب ببعضه كما يدل عليه السياق ولو سلم فالتبديل الواقع في النسخ من الحكم عليه السلام ليس من تلقاء نفسه بل هو من امر الله تعالى واستدلوا على عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله لتبين للناس ما نزل اليك فلو نسخت السنة به لم تصلح بيانا له بل يكون الكتاب بيانا لها والجواب ان النسخ بيان كما مر فيصلح ان يكون الكتاب بيانا لها ومعنى لتبين لتبلغ فاحفظ هذا التحقيق ولما فرغ من تفصيل الناسخ شرع في تفصيل المنسوخ من الكتاب فقال ويجوز نسخ التلاوة والحكم جميعا ويجوز نسخ احدهما دون الآخر وهذا على اربعة اوجه الاول نسخ التلاوة والحكم كليهما والثاني نسخ الحكم دون التلاوة والثالث عكسه والرابع نسخ وصف الحكم مع بقاء اصله بان ينسخ عمومه ويبقى اصله اما الاول فهو جائز بالاتفاق بل هو واقع بالانساء كما يدل عليه قوله تعالى او ننسها وكما في صحيح مسلم عن ام المؤمنين عائشة الصديقة كان فيما انزل عشر رضعات معلومات يحرمن الحديث وكذا يجوز الثاني والثالث جوازا ووقوعا عند الجمهور خلافا لبعض المعتزلة لان للنظم حكمين احدهما ما يتعلق بنفس النظم مثل جواز الصلوة والاعجاز وغيرهما وثانيهما ما هو قائم بمعنى صيغته اي بمعنى النظم من الوجوب والحرمة وكل واحد منهما مقصود بنفسه فيجوز الانفكاك بينهما فاحتمل كل واحد منهما بيان المدة والوقت فجاز ان ينسخ احدهما دون الآخر اما الوقوع فقد روي عن امير المؤمنين عمر كان فيما انزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة رواه الامام مالك والشيخان وروى عبد الرزاق والحاكم وصححه عن ابي بن كعب بكم تقدرونها يعني سورة الاحزاب قال انها لتعادل سورة البقرة او اكثر من سورة البقرة ولقد قرأنا فيها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فرفع فيما رفع انتهى فالحكم ثابت والنظم منسوخ واما ثبوت النظم ورفع الحكم فكثير من الآيات منها قوله تعالى لكم دينكم ولي دين فآيات عدم القتال وهي سبعون آية وقيل مائة وعشرون آية كلها منسوخة الحكم بآية القتال وعشرون آية اخرى سوى تلك الآيات ايضا منسوخة الحكم واما الرابع وهو مثل الزيادة على النص فهو نسخ عندنا خلافا للشافعي اعلم انه لا خلاف في زيادة مستقلة كزيادة صلوة سادسة انها لا تكون نسخا عند الجمهور وانما الخلاف في زيادة غير مستقلة كزيادة شرط ففيها ستة مذاهب الاول انه نسخ واليه ذهب الحنفية الثاني انها ليست بنسخ واليه ذهب الشافعية الثالث انها ان كانت ترفع مفهوم المخالفة فنسخ والا فلا الرابع ان كانت تغير المزيد عليه بحيث صار وجوده كالعدم شرعا فنسخ والا لا وهذا مذهب القاضي عبد الجبار الخامس ان اتحدت

لان بالزيادة يصير اصل المشروع بعض الحق وما للبعض حكم الوجود فيما يجب حق الله لانه لا يقبل الوصف بالتجزى حتى ان المظاهر اذا مرض بعد ما صام شهرا فاطعم ثلثين مسكينا لم يجزه فكانت الزيادة نسخا من حيث المعنى ولهذا لم يجعل علماؤنا رحمهم الله قراءة الفاتحة ركنا فى الصلوة بخبر الواحد لانه زيادة على النص ولا زيادة النفى حدا فى زنا البكر

مع المزيد عليه بحيث يرتفع التعدد بينهما فنسخ والا فلا السادس ان ترفع حكما شرعيا بعد ثبوته بدليل شرعى فنسخ والا فلا كذا قيل، واستدل المصنف على المذهب الاول بقوله لان بالزيادة يصير اصل المشروع وهو المزيد عليه بعض الحق لان المطلق لما قيد بقيد صار مجموعا مركبا من الجزئين احدهما المطلق وثانيهما القيد واحد الجزئين يكون بعض المجموع فالمطلق احد الجزئين فهو ايضا بعض المجموع الذى هو حق الله وما اى ليس للبعض حكم الوجود فيما يجب حقا لله تعالى اى ليس لبعض ما يجب من حقوق الله تعالى من عبادة او عقوبة او كفارة بغير انضمام الباقى اليه حكم وجود الكل فان من صلى ركعة فى الفجر لا تكون فجرا بغير انضمام الركعة الاخرى اليها لانه اى حق الله تعالى لا يقبل الوصف بالتجزى حتى ان المظاهر اذا مرض بعد ما صام شهرا فاطعم ثلثين مسكينا فى مقابلة ثلثين يوما اللاتى فاتها فى المرض لم يجزه ذلك لان كفارة الظهار انما تكون بصوم شهرين او باطعام ستين مسكينا او بتحرير رقبة لم يجزه ذلك فلا يكون مكفرا لا بالصوم ولا بالاطعام لفوات بعض الحق واحترز بقوله فيما يجب حقا لله تعالى عن حقوق العباد فانها تقبل الوصف بالتجزى ثبوتا فان من ادعى على غيره الفا وخمسمائة وشهد له شاهدان احدهما بالالف والآخر بالكل ثبت له الالف فقط فاذا ثبت ان المطلق بعد القيد يكون بعض الحق كما مر فكانت الزيادة نسخا من حيث المعنى وان كان بيانا صورة وذلك لان حكم المطلق غير حكم المقيد فاذا قيد المطلق انتهى حكمه فصار الثانى اى المقيد ناسخا للاول وثمرة الخلاف انه لا يجوز عندنا الا بخبر المتواتر او المشهور كسائر النسخ وعنده يجوز بخبر الواحد والقياس كما فى البيان والى هذا اشار بقوله ولهذا اى لاجل ان الزيادة على النص نسخ عندنا لم يجعل علماؤنا رحمهم الله قراءة الفاتحة ركنا فى الصلوة بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب كما جعل الشافعى فان عنده لا يجوز الصلوة بدونها لانه اى جعل الفاتحة ركنا زيادة على النص وهو قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فانه عام وعمومه يقتضى الجواز بدونها فما قاله الشافعى زيادة على النص والزيادة على النص نسخ عندنا كما مر ولا يجوز النسخ بخبر الواحد ولا اى علماؤنا زيادة النفى اى الجلاء حدا فى زنا البكر اى كذلك لم يجعل علماؤنا النفى وهو تغريب عام جزء الحد فى زنا البكر كما جعل الشافعى فانه قال اذا زنا البكر يجلد مائة جلدة لقوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ويغرب عاما لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام

له اى الزيادة ١٢ منه

وزيادة الطهارة شرطا فی طواف الزيارة وزيادة صفة الايمان فی رقبة الكفارة بخبر الواحد والقياس والذی يتصل بالسنن افعال رسول الله عليه السلام و هی اربعة اقسام مباح ومستحب وواجب وفرض وفيها قسم اخر وهو الزلة لكنه ليس من هذا الباب فی شیٔ لانه لا يصلح للاقتداء ولا يخلو عن الاقتران

رواه مسلم لانه زيادة على النص المذكور والزيادة بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام البكر بالبكر الحديث لا يجوز لانه نسخ وابوا زيادة الطهارة شرطا فی طواف الزيارة ای لم يجعل علماؤنا الطهارة شرطا فی طواف الزيارة حيث لا يجوز بدونها كما جعل الشافعی لانه زيادة على النص وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق لانه عام والزيادة على النص بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام الطواف حول البيت مثل الصلوٰة الا انكم تتكلمون فيه فمن يتكلم فيه فلا يتكلم الا بخير رواه الترمذی والنسائی عن ابن عباس لا يجوز لانه نسخ وابوا زيادة صفة الايمان فی رقبة الكفارة ای لم يجعل علماؤنا صفة الايمان شرطا للعبد فی كفارة اليمين والظهار كما جعل الشافعی فانه قال لابد من العبد المؤمن كما ورد فی كفارة القتل خطأ قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فقاس عليه كفارة الظهار واليمين فيحمل الرقبة الواردة فيهما على الرقبة المؤمنة لان الكفارات كلها جنس واحد ونحن نقول ان الرقبة فيهما مطلقة فتقييدهما بقيد الايمان قياسا على الرقبة الواردة فی القتل زيادة على النص والزيادة على النص نسخ كما مر ولا يجوز النسخ بالقياس فقوله بخبر الواحد متعلق بالصورتين الاولين والقياس متعلق بالصورة الاخيرة ولما فرغ عن السنة القولية شرع فی السنة الفعلية ولما كانت الفعلية ادون درجة من القولية قال والذی يتصل بالسنن القولية افعال رسول الله عليه السلام والمراد بالافعال القصدية اذ ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم بغير قصد كما فی حالة النوم والسهو لا يصلح للاقتداء ولذا لا يوصف بالحسن والقبح وهی ای الافعال القصدية اربعة اقسام بالنسبة الينا والا فلا يوجد فی حقه عليه السلام شیٔ واجب اصطلاحا لان الواجب الاصطلاحی ما ثبت بدليل فيه شبهة والدلائل كلها قطعية عنده عليه السلام ولذا قسم القاضی ابو زيد وسائر الاصوليين سوى فخر الاسلام وشمس الائمة الى ثلثة اقسام مباح كالاكل والشرب ومستحب كالتسمية فی الوضوء وتخليل اللحية والمراد بالمستحب الراجح جانب اتيانه من غير ان يعاقب بتركه فيدخل السنة فلا يرد ان هنا قسم اخر هو السنة وواجب كسجود السهو وفرض كالصلوٰة الفريضة وصوم رمضان وفی هذه الافعال كلها مما يقتدى به وفيها ای فی افعاله عليه السلام قسم اخر وهو الزلة وهی اسم لفعل ممنوع غير مقصود فی ذاته للفاعل ولكن وقع منه لقصد فعل مباح من قولهم زل الرجل فی الطين اذا لم يوجد القصد الى الوقوع ولا الى الثبات بعد الوقوع ولكن وجد القصد الى المشی فی الطريق لكنه ای القسم الاخر ليس من هذا الباب فی شیٔ ای من باب الاقتداء لانه لا يصلح للاقتداء ولا يخلو عن الاقتران